



Saline Water
Conversion Corporation

Riyadh: Olaya King Fahd Road
P.O. Box: 5968 Riyadh 11432
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 4631111 Fax: 4641630

www.swcc.gov.sa

المؤسسة العامة
لتحلية المياه المالحة

الرياض العليا طريق الملك فهد
ص.ب. ٥٩٦٨ الرياض ١١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٦٣١١١١ - فاكس ٤٦٤١٦٣٠

Governor's Office

مكتب المحافظ

الموضوع : شأن محضر الاجتماع (١٠٠) لجلس إدارة المؤسسة

(تعميم)

المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم
المحترم

سعادة نائب المحافظ للشئون الفنية والمشروعات
سعادة نائب المحافظ لشئون التشغيل والصيانة
سعادة نائب المحافظ للتخطيط والتطوير
سعادة مدير عام الشئون الإدارية والمالية
سعادة المراقب العام
سعادة مدير عام الأبحاث وتقنيات التحلية
سعادة مدير عام الإدارة القانونية
سعادة مدير عام العلاقات العامة والصناعية
سعادة مدير إدارة الأمن الصناعي
سعادة مدير إدارة التأهيل
سعادة مدير شعبة الحسابات التجارية
سعادة مدير برنامج التخصيص
سعادة رئيس فريق التطوير
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ترفق لكم بطيه نسخة من المحضر الماتة لجلس إدارة المؤسسة المنعقد بتاريخ
١٧/٩/١٤٢٧هـ ، أمل الإطلاع وإتخاذ اللازم حيال إنفاذ ما أقره المجلس بموجب هذا
المحضر كل فيما يخصه .

ولكم تحياتي ...

محافظ المؤسسة

العامه لتحلية المياه المالحة

فهد بن فهد الشريف

المشروعات : محضر رقم (١٠٠)

١٨ من ٢٨

التاريخ :

الرقم : ٢١١٤٣ / ١



Saline Water
Conversion Corporation
Riyadh Olaya King Fahd Road
P.O. Box: 5968 Riyadh 11432
Kingdom of Saudi Arabia
Tel. 4631111 Fax: 4641630
www.swcc.gov.sa

المؤسسة السعودية
للحلية المياه المالحة
الرياض العليا طريق الملك فهد
ص ب ٥٩٦٨ الرياض: ١١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٦٣١١١١ - فاكس: ٤٦٤١٦٣٠

أولاً . تعديل نص المادة (٩-٢) من اللائحة التنفيذية لحماية مرافق المؤسسة ليصبح نصها بعد التعديل " إذا لم يتم المخالف بالتسديد بعد إنتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، فيتم إنذاره بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار ، فإذا لم يتم بعد ذلك بسداد ما هو مستحق عليه خلال فترة الإنذار المذكورة ، فيتم حينئذ التحصيل خصماً من مستحقاته لدى المؤسسة أو أي جهة حكومية أخرى ، فإن لم يكن له مستحقات لدى المؤسسة أو الجهات الحكومية الأخرى ، يتم تحصيل ما تقرر عليه وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة " .

ثانياً يفوض محافظ المؤسسة باستكمال إجراءات وضع هذا التعديل موضع التنفيذ .
